[illegible]

ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع و ح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو
ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى
الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا
فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني بنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب
ان يقسم عليها اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكنه لا نصف
صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صارت اربعة عشر فاعطينا منها
ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد
رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية
التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما وتضرب الثلثة
التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها
وتضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما
ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام وهذ
هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة
ايضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه
ايسر على المفتي فصل هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا
يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر

بالجهات

٦٥

الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف
في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجدات على روايتها واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق
بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزيد
فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فقيس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه
السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات
في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن
اختلفت من بين الاصول وياخذ العدد من الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما
ايضا بنتا ابني بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف يكون
المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما
بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن
ذو الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما
وللابن ستة اسهم من قبل امه بيانه ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني
وفيه ابن مثل ابنين وبنتا احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من

Copyright © King Saud University